المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئنـــاف

الإداريـة بطنجة

القــرار عـدد : 03

المـــؤرخ في: 2024/12/02

ملـــف عدد: 03 / 7202 /2024

القاعدة

يتمتع المكتب الوطني للكهرباء بحق ارتفاق قانوني لتمرير الأسلاك الكهربائية بأراضي الخواص تحقيقا للمنفعة العامة، ...تدخل قاضي المستعجلات ضمانا لممارسة هذا الحق...نعم.

إعمال لمبدأ الملاءمة وتغليب المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة...تمديد الخطوط الكهربائية لربطها بمحطة الطاقة الريحية –كخيار استراتيجي للدولة لانتاج الطاقة النظيفة– مقدم على مصلحة الشركة المستأنفة الرامية لإقامة مشروع مستودعات خاصة...نعم

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقـانون

بتاريخ 02 دجنبر 2024

إن محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة في جلستها العلنية وهي مكونة من السادة:

السيد عبد العتاق فكير	**رئيسا**
السيد كمال كناوي	**مقررا**
السيد سعد الجريفي	**عضوا**

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيدة يسرى الخمليشي**.

وبمساعدة كاتب الضبط **السيدة حسناء حبان**.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المكتب المستأنف بتاريخ 2024/11/14 بواسطة نائبه ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة بتاريخ 2024/10/30 تحت عدد 42 في الملف رقم 2024/7101/46 القاضي بعدم الاختصاص للبت في الطلب.

وبناء على الأمر الصادر باستدعاء الأطراف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/12/02.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضرها نائبي الطرفين وأكدا مذكراتهما، وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكد

من خلالها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية الى إلغاء الامر المستأنف والتصريح بالاستجابة للطلب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لآخر الجلسة للنطق بالقرار الاتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقــا للقانـــــــون

في الشكــل :

حيث لم يقم دليل على تبليغ المكتب المستأنف بالأمر المستأنف، فيكون استئنافه المقدم بتاريخ 2024/11/14 بواسطة نائبه الأستاذ فؤاد السملالي، واقعا داخل الأجل القانوني، كما احترمت فيه باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الأمر المستأنف، أنه بتاريخ 04 أكتوبر 2024 تقدم المكتب المدعي (المستأنف) بواسطة نائبه بمقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة عرض من خلاله أنه في إطار خدمة الصالح العام و من اجل تطوير وتقوية الشبكة الداخلية للكهرباء وتيسير استفادة جميع المواطنين من حقهم في الكهرباء ، تقرر إنجاز خط كهربائي من فئة 225 كف رابط بين المحطة الريحية لتوليد الطاقة الكهربائية ومركز التحويل الجديد بنواحي طنجة، ولتحقيق ذلك قام بإيفاد مجموعة من أعوانه إلى الأراضي التي يمر عبرها الخط الكهربائي من اجل تثبيت أعمدة كهربائية و تشييد مراكز لتحويل الطاقة الكهربائية، وأن أغلبية المالكين للأراضي التي يمر عبرها الخط الكهربائي أبدوا تفهمهم لأهمية هذا المشروع الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة لكافة ساكنة هاته المنطقة، و استعدادهم التام للتعاون من أجل تحقيقه، الا أن المكتب اضطر إلى التوقف عن انجاز الأشغال بسبب تعرض شركة

في شخص ممثلتها القانونية و مساعديها من حراس الذين لازالوا يقومون بعرقلة حرية عمل أعوان المكتب، و منعهم من تمرير الخط الكهربائي وغرس الأعمدة اللازمة لذلك، رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معهم من حلول واقتراحات تحت رعاية السلطات المحلية، و أن المدعى عليها رفضت جميع العروض الحبية، رغم أن الأمر يتعلق بمصلحة عامة يتعهد بها

المكتب، و يلتزم بضمانها و العمل على استمراريتها، و أن إنجاز العملية المذكورة تفرضها الضرورة لأجل الاستجابة للطلبات المتزايدة بخصوص الاستفادة من الربط الكهربائي، سواء للمواطنين أو للقطاعات الاقتصادية و الصناعية للمنطقة، علما أن المكتب خوله المشرع حق امتياز عام يمكنه من إنجاز المنشآت الكهربائية وتمرير الأسلاك الكهربائية و وضع الأعمدة وإحداث الارتفاقات الموازية للمنفعة العامة الموكل خدمتها و ضمان استمراريتها له عملا بمقتضيات المادة 2 مكرر من ظهير 1963/08/05 المحدث للمكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 19 شتنبر 1977 التي تخوله الحق في القيام بمد شبكة الخطوط الكهربائية وقنوات تحت أرضية سواء فوق الأراضي العامة التابعة للدولة أو الأراضي الخاصة التي يملكها الخواص و ذلك لأجل تمكين كافة مناطق المملكة من مادة الكهرباء، وأن استمرار التعرض على الأشغال فيه ضرر على المكتب والمواطنين؛ لما يكلفه تأخير إنجاز المشروع من خسائر مادية ومعنوية، علما بأن ورش الأشغال وصل إلى حدود الشركة المدعى عليها و هي الان متوقفة ، ملتمسا أمر المدعى عليها شركة

م في شخص ممثلتها القانونية ومساعديها من حراس و كل من يقوم مقامها أو بإذنها بالكف عن عرقلة حرية عمل أعوان المكتب العمومية، و لو بتسخير القوة العمومية لتمكينه من إنجاز الأشغال التي يتطلبها المشروع الذي يخدم الصالح العام. وبعد المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها (المستأنف عليها) بتاريخ 22 أكتوبر 2024 التي عرضت من خلالها انعدام صفة المكتب في الدعوى لعدم الإدلاء بما يثبت إنجاز المشروع، وفي الموضوع فإن قاضي المستعجلات غير مختص بالبت في الطلب لأن تمرير وركز الدعائم وناقلات الكهرباء الجوية مشروط بعدم تعطيل استفادة مالك العقار من ملكه، وألا يحول دون مباشرته لأشغال البناء والتسييج، والحال أن الشركة بصدد إقامة مشروع على العقار يتعلق ببناء مبنى للمؤسسات الخاصة العاملة في قطاع الفلاحة، وأن تمرير الخط الكهربائي بالنظر لطبيعة الضغط العالي الخاص به سيؤدي إلى تجريد الشركة من ملكها، سيما وأن حجم المنشآت المراد القيام بها ستستغرق كامل العقار، مما يستوجب التحقق من ضرورة سلوك مسطرة نزع الملكية من عدمه، وهو أمر يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات لمساسه بما يمكن أن يقضى به

في الجوهر، ملتمستا أساسا التصريح بعدم الاختصاص، واحتياطا رفض الطلب، واحتياطا جدا إجراء خبرة. وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو الأمر المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف على الأمر المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وذلك لمخالفته لمقتضيات المادة 2 مكرر من ظهير 1977 المتمم لظهير 1963/08/05 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والذي يعطيه حق امتياز في تمرير الخطوط فوق الأراضي التابعة للدولة والخواص، وتعطي الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في حماية ممارسة المكتب لحق الارتفاق القانوني المشار إليه.

وحيث إن ما نحى إليه الأمر المستأنف من كون منازعة الشركة المستأنف عليها تندرج في نطاق حق الامتياز المخول قانونا للمكتب المستأنف من منطلق أن ممارسة هذا الحق سيفضي إلى تجريدها من عقارها، وسيحول دون امكانية الاستفادة منه في مشروعها المتعلق ببناء مستودعات للمؤسسات العاملة في الفلاحة والذي طالبت بالترخيص ببنائه، وأن تقدير نطاق الحرمان من استغلال العقار، باعتباره قيدا على ممارسة حق الامتياز المذكور مستخلصة من ذلك ضرورة سلوك مسطرة نزع الملكية ويستلزم بالتالي مناقشة جوهر النزاع، وهو بذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، فيه خرق للنصوص المؤطرة لطلب المستأنف المستند إلى القانون وهو ظهير 1977/09/19 الذي يخول للمكتب المذكور حق ارتفاق قانوني لتمرير الأسلاك الكهربائية بأرض الدولة أو الخواص للمنفعة العامة. (قرار محكمة النقض 271/1 بتاريخ 2023/03/16 في الملف 2020/1/4/1674).

وحيث إن المكتب المستأنف باعتباره مؤسسة عمومية طبقا لظهير 1963/08/05 المغير والمتمم بظهير 1977 يتمتع بارتفاق قانوني في انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعه، كما يتمتع بحق الامتياز في إقامة الأعمدة الكهربائية على أرض الخواص دونما حاجة الى إذن أصحابها أو سلوك مسطرة نزع الملكية في مواجهتهم مادامت ممارسته لهذا الحق لا يترتب عنها

تجريد المالك من ملكيته دون المس بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر بعد الاثبات أمام قاضي الموضوع، الشيء الذي يتوفر معه عنصر الاستعجال المبرر لتدخل قاضي المستعجلات لحماية هذا الحق، وأنه اعمالا لمبدأ الملاءمة بين المصالح، فإن المصلحة العامة المتمثلة في مد أسلاك الكهرباء وربطها بمحطة الطاقة الريحية، والتي هي خيار استراتيجي للدولة في انتاج الطاقة النظيفة، تبقى مقدمة على المصلحة الخاصة للمستأنف عليها الرامية لإقامة مشروع مستودعات خاصة.

وحيث تأسيسا على ما سبق، وبتوافر الأسباب القانونية والواقعية المبررة لتدخل القضاء الاستعجالي، فإن الأمر المستأنف يكون مجانبا للصواب فيما قضى به، ويتعين لأجل ذلك التصريح بإلغائه، وتصديا التصريح بالاستجابة للطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بإلغاء الامر المستأنف وتصديا بإلزام المستأنف عليها هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها بعدم عرقلة أشغال المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في مد الاسلاك الكهربائية بين المحطة الريحية لتوليد الطاقة الكهربائية ومركز التحويل موضوع الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بطنجة.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**